

بشرطين احدهما ان تكون ذات شهوة والثاني ان تقضي شهواتها وذلك ان يتم الكثرة
وانما وجب الغسل كهدية الشرطين لانه حينئذ يغلب على الفطن اخلاطها بمنية
واذا خرج منها ذلك القدر المتخلف فقد خرج منها غيرها اما في الصلابة والكثرة والثانية اذا
خرج المني بعد الغسل لم يلزم إعادة الغسل لان الخارج من الرجل وهو في الغسل يخرج مع المني
من الاذن لا يقضي حياته قلت وفي نظام الرواية عند المرأة كاجل وبه يؤخذ ووجه
صحتها لم يلزم غسل المرأة عند الغسل اذا لم اتمها فقال نعم اذا رايت الماء وقيل يلزمها الغسل
باله خلع من غزوة ما اذا وجدت اللذة بتبنيه يعبر خروج المني من الرجل بسرويه
من الاصل حتى لو كان نكف فغسل الغلقت وجب عليه الغسل واما في المرأة فيخرج من الزرع
الداخل الى الزرع الخارج في هذا الخروج تارة بنتها صفة وهو طاهر وتارة بنت حكما
فقد ذكر وان المرأة اذا جمعت في دون الزرع ووصل المني الى رحمها وهي بكر او بنت لافعل
عليها نفق الرب وهو الانزال وهو اشارة الى الحنفية فان حبلت كان عليها الغسل من وقت
الجماع حتى يجب إعادة الصلوات من ذلك الوقت لوجود الانزال لانه لا حبل يورثه
وبه قالت المالكية والثاني للفتاوى اختلفت في ذلك عايشة رضي الله عنها اذا التزمت
اغتسانا فقد وجب الغسل وهو الثالث في بعض النسخ اختلفت في ذلك المراتب
تجاوزها لا تضامها فان التضام غير ممكن لان دخول الذكر في أسفل الزرع وهو
مخرج الولد واخص وموضع اخصان في اعلاه وبينهما ثقبه البول وشعر المرأة
يكسبها جميعا واذا كان كذلك كان التضام متوقفا لما بينهما من الاتصال قلت
ولهذا اجماعنا بتوارى شفة او قدرها فالاولان احاصل في الزرع مما اذا تمها لا التضام
لان فحان الرجل موضع القطع وهو في دون حفرة الشفة وفحان المرأة موضع قطع حلقة
كثرت الديك فوق الزرع وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج المني والولد واخص وهو في
مدخل الذكر مخرج البول كما حليل الرجل وبينها حلقة رقيقة يقطع بها فاختار فحان المرأة
تحت مخرج البول وتحت مخرج البول المذكور فاذا غابت الحنفية في الزرع فقد طاف

فحانها وكن يقال لموضع فحان المرأة فحان فذكر اختلفت بطريق العقيل انتهى فقال
الرازي عايشة بنته وهي ان يقال ان كان موضع فحان المرأة في غير الدواخل بحيث لا يصل
اليه شيء من الحنفية فالقول بتعدد التضام وانحرف لو كان بحيث اذا احاطت الزرع ما وصل الحنفية
لا في شئ من الحنفية وقد الموضع كان التضام يمكن فلعلم المراد من كثر ذلك الموضع واسلم
ثم موضع اخصان يخرج بعينه لان الذكر والاني الحمل ايا في الذكر فتنقطع الحنفية
اذا غيب مقدار الحنفية (ثم الغسل فانه في معنى الحنفية وهو يعلم ان اسفل من كثر
ليس موضع فحان فكن تغيب قدر الحنفية معتبرا فلو غيب البعض لم يجب الغسل
لان التخاذل لم يحصل به غالبا وكل ان كثر ان تغيب بعض الحنفية كتغيب الكل
ولو هو وجه ان تغيب قدر الحنفية من مقطوع الحنفية لا يوجب الطهارة واما الوجه
تغيب جميع البان اذا كان مثل الحنفية او اكثر قال النووي في الروضة قلت هذه الوجه
مشهور وهو الرابع عند كثير من العراقيين وانه صاحب كتابي من الفاضل في ولكن الدول
اصح واسلم قال الرازي واما في الحمل فالحمل الذي هو موضع اتحاد قيل المرأة
وكا يجب الغسل بالبلوغ فيجب بالبلوغ في غيره كالماتين في البرم وكذا في غيره البهيمية
خلاطها من صفة ولا فرق بين اللابيض في غيره الميت والابيض في غيره الحي وقال
ابوصيفة في غيره الميت وكذا ان قال في العنبرة التي لا تستحي ولا يجب إعادة غسل
الميت بسبب اللابيض في ما اعلم الرجس قلت ولزاع اجماعنا في توارى الحنفية
او قدرها اذا كان في الهوسيل اذ يبيح ولم يغيبه وابطالها فيكون مستهيا لانه لو اخرج
منه صبرة لا تستحي ولم يغيبها من الغسل وان لم يتزل في الصبي لانه عارت من تنجاس
والثالث غسل اخص وهو مخرج من رحم المرأة البانفة مقدار قلبه الثلاثة
ايام واكثره بعشرة ايام قال ابن قتيبة ولما تروى حتى يطهرن بالثدي ابي يعقوب
ووجه الاستدلال هو ان اسفل من الزرع من الوطئ قبل الاغتسال ونحوه يعلم ان الوطئ
حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم فلو لم يكن الاغتسال واجبا لما منع من حقه ولانه لما منع من الزرع
الخاص الاغتسال حرم عليها التمكن ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكن اذا طلبه
مما نشوت ما عقب حال الانقطاع وهي لا تتصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل

عنه